

الجمهورية الجسزائرتة الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم صرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحبييريسي - الكنابسة المامة للحكيومة	خارج الجنزائر	داخسل الجنزائر		
	سنسه	سنـــة	6 اشهـر	
الطبيع والاشتسراكييات ادارة المطبعية الرسميسية	E-3 80	₹ •3 50	g-a 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجـزائر	E-9 150	E.2 100	E. 20	النسخة الاصليه ونرجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارسال			l

ثين النسخة الاصلية : 0:60 د-ج وثين النسخة الاصلية وترجمتها 2:30 د-ج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 2:00 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحبرة عند تجديد اشتراكاتهم وبالعام بمطالعهم . يؤدى عن تغيير المنوان 1:00 د-ج ـ تمن النفور على أساس 15 د-ج للسطوء

- - - - رس

اتفاقات دولية

- أمر رقم 76 - 69 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري الطويل الاجل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية الموقع عليه بالقاهرة في 2 مايو سنة 1976 . 1062

_ أمر رقم 76 _ 70 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الطوغولية، الموقع عليه في 28 أبريل سنة 1976

_ أمر رقم 76 _ 71 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 المه انق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادى

الديمقراطية الشعبية والجمهورية الطوغولية، والموقع عليه في 28 أبريل سنة 1976 بلومي .

قوانين وأوامس

1064

والثقافي والعلمي والتقني المبرم بيئ الجمهورية الحرائرية

ـ أمر رقم 76 ـ 66 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن حل الوكالة السياحية الجزالرية والشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق «سوناتور» واحداث الشبركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق 1064 «التــور» .

ـ أمر رقم 76 ـ 67 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تعديل القانون الاسناسي للمكتب 1066 الوطني الجزائري للسياحة .

_ أمر رقم 76 _ 68 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1396 يتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية (سوناترم) . 1068

مراسيم ، قرارات ، مقررات ------وزارة العـــدل

_ مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 تتضمن تغيير ألقاب .

اتفاقات دُولية

امر رقم 76 ـ 69 مؤرخ فى 29 رجب عمام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى الطويل الأجل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية الموقع عليه بالقاهرة فى 2 مايو سنة 1976

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 55 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى الطويــل الأجــل بيــن الجمهورية الجمهورية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصــر العربية ، الموقع عليه بالقاهرة في 2 مايو سنة 1976 ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى الطويل الاجل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية ، الموقع عليه بالقاهرة في 2 مايو سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يــ ليــو منة 1976

-----اتفاق تجارة طويل الاجل بين الجمهورية الجزائرية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السُعبية وحكومة جمهورية مصر العربية تحدوهما الرغبة في تسوية علاقاتهما الاقتصادية وتوسيع نطاق التجارة بين البلدين قد اتفقتا على ما يلى:

الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية

المادة الاولى

ستبذل كل من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية كل ما في وسعهما لزيادة حجم التجارة بين البلدين وخاصة بالنسبة للسلسسع والبضائع المذكورة في القائمتين أ، ب الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تشكلان جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق و

تحدد القائمة (أ) صادرات جمهورية مصر العربية ،

تحدد القائمة (ب) صادرات الجمهـوريـة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية ،

ويجب ألا يفسر تحديد السلع فى القائمتين المذكورتين بعاليه على أن ذلك يعنى استبعاد تبادل السلع والبضائع غير المذكورة بهما •

المادة الثانية

يكون تبادل السلع والبضائع بين البلدين خاضعا فى جميع الاوقات للقوانين والاجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية فى كل من البلدين فى تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق أو تلك التى قد تصدر خلال فترة سريانه •

المادة الثسالثة

يسعى كل طرف لتأكيد ضمان عدم اعدادة تصدير السلع والبضائع المستوردة من أى طرف دون موافقة الطرف الآخر

هـواری بـومدیـن

المادة الرابعة

يطبق كل طرف على أساس المعاملة بالمثل ـ شرط عاملة الدولة الاولى بالرعاية على سلع وبضائع الطرف الاخر ، وستطبق المعاملة المذكورة على جميع النواحي المتعلقة بالجمارك ما في ذلك الرسوم الجمركية والنفقات والمدفوعات الاخرى المقررة، كما ستطبق كذلك على جميع واردات السلع والبضائع وعلى منح تراخيص الاستيراد والتصدير تمشيا مع نص المادة النابية من هذا الاتفاق •

ولا يطبق النص المذكور أعلاه على المزايا والتسهيلات التى تمنحها كل من الدولتين الى الدول المجاورة وكذلك المسرايا والتسهبلات الناجمة عن الانضمام الى اتحاد جمركى أو الى منطقة تفضيلية تكون احدى الدولتين عضروا فيها أو قد تنضم احدى الدولتين اليهما •

المادة الخامسة

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى الآخـــر على أساس عقود تبرم بين الاشخاص الطبيعيين والاعتباريـــين المكلفين بتولى شؤون التجارة الحارجية في كل من البلديــــن .

المادة السيادسية

يسمح كل طرف من الطرفين للآخر بأن يقيم الاسمواق والمعارض والمراكز التجارية الدائمة أو المؤقة ويمنع كمل منهما الآخر كافة التسهيلات لاقامة مثل هذه الاسواق والمعارض والمراكز التجارية وفقا للقوانين والاجراءات السارية في كلا الدولتسن •

المادة السنابعية

وتتم تسوية المدفوعات بين البلدين بالدولارات الامربكية أو أية عملات حرة قابلة للتحويل مالم يتفق على غير ذلك بين كل من الطرفين •

المادة الشامنة

تحسب بالدولارات الامريكية جميع القيم الواردة في العقود والفواتير المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية وكذلك مستندات وأوامس الدفع بين البلدين •

المادة التساسعية

اتفق كل من الطرفين ، بهدف تيسير تطبيق هذا لاتمان، على التشاور فيما بينهما بالنسبة لأى موضوع يثار أو يتعلى به، ولهذا الغرض سوف يشكل الطرفان لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب أى منهما في الوقت المناسب •

المادة العاشرة

ابتداء من تاريخ سريان هذا الاتفاق يوقف العمل باتفاق التجارة والمدفوعات الموقد على 24 أبريسل سنسة 1963 والبروتوكولات الملحقة به بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية •

المادة الحادية عشرة

يسرى هذا الاتفاق لفترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ سريانه ويمتد العمل به تلقائيا لفترات أخرى كل منها خمس سنوات مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في انهاء العمل به قبل ستة أشهر من نهاية كل فترة من فترات سريانه وهي خمس سنوات •

يلزم التصديق على هذا الاتفاق ويسرى بصفة مؤقتة اعتبارا من I _ 5 _ 1976 وبصفة نهائية بعــد استيفـاء الاجراءات الدستورية من قبل كل من حكومتى البلديـن واتمـام تبـادل الذكرات الدالة على ذلك بالطرق الدبلوماسية .

حرر ووقع باللغة العربية من نسختين أصليتين كل منهما لها الصفة الرسمية ·

القاهرة في 2 مايو سنة 1976 .

عن حكومة الجمهـورية الجزائرية الديمقر،طية الشعبيـة العيـاشي ياكـر وزيـر التجـارة

عـن حـكـومـة جمهورية مصر العربية زكريا محمد توفيق عبد الغتاح وزير التجارة والتموين

أمر رقم 76 ـ 70 مؤرخ في 29 رجب عسام 1396 المسونفيق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الطسوغسولية، الموقع عليه في 28 أبريل سنة 1976 بلسومسي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الحارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخينيُ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الحمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الحمهورية الطوغولية، الموقع عليه في 28 أبريل سنة 1976 بلومي ،

يامر بمايلي

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الطوغولية ، الموقع عليه في 28 أبريل سنة 1976 بلومي •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليسي سنة 1976

امر رقم 76 ـ 71 مؤرخ في 29 رجب عهام 1396 المسوافيق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المسادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني الهبرم بيسن الجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية والجمهورية الطوغولية، والموقع عليه في 28 أبريل سنة 1976 بلومي

باسىم الشىعىب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعماون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني، المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمةراطية الشعبية والجمهورية الطوغولية، الموقع عليمه في 28 أبريك سنة 1976 بلومي ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقافي والعلمي والتقني، المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدبمقراطية الشعبية والجمهورية الطوغولية، والموقع عليه في 28 أبريسل سنة 1<u>9</u>76 بلوم**ي** ٠

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليسو سنة 1976

هـواری بـومدیـن

فوانين وأوامِتر

المسر رقم 76 ـ 66 مسؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافسق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن حل الوكالة السياحية الجزائرية والشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق «سوناتور» واحداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

ـ وبعد الاطـــلاع على الامر رقم 68 ــ 134 المؤرخ في 15 صفر عام 1388 الموافق 13 مايو سنــة 1968 والمتضمن انساء الوكالة السياحية الجزائرية ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 9 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام و1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق «سوناتور» ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمة بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمــن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابسع

يأمر بمايلي : .

- وبمقتضى ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق «التور» ، مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي يرفق قانونها الاساسى بهذا الامر ٠٠

المادة 2: توضع الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق تحت وصاية وزير السياحة ٠

ويحدد مقرها الرئيسى بمدينة الجزائر

المادة 3: تحل الوكالة السياحية الجزائرية المحدثة بموجب الامر رقم 68 ــ 134 المؤرخ في 15 صفر عام 1388 الموافق 13 مايو سنة 1968 ٠٠

المادة 4: تحل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق «سوناتور» المحدثة بموجب الامر رقم 70 ــ 9 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 •

المادة 5 : تؤول كل الاملاك والحقوق والالتزامات والموظفين التابعين للشركتين المنحلتين بموجب المادتين السابقتين الى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق (ألتور) •

المادة 6: ينشر هذا الامر والقانون الاساسى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١३٩٥ الموافق ١٥ يوليو

القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق «ألتور»

الباب الاول التسمية والهدف والمقسر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة تحت اسم «الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق «ألتور» وهى مؤسسة اشتراكية وذات طابع اقتصادى ٠٠٠

وتعد هذه المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ولهذا القانون الاساسى •

اللاة 2: تهدف المؤسسة لاستغلال وتسيير وتسويسق القطاع العمومي السياحي ماعدا الاستغلال المتعلق بفسرع الحمامات المعدنية، وذلك في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والوطنية •

ولهذا الغرض فانها تكلف على وجه الخصوص بمايلي :

1 _ في ميدان الاستفلال:

- تنسيق ومراقبة سير المنشآت والوحدات السياحية التى تتولى مسؤوليتها وتحديد كيفيات تسييرها وانشاء هيئاتها في نطاق القوانين والانظمة الجارى بها العمل والقيام بجميع الدراسات المتعلقة بتكاليفها ومردودها.

- القيام بالحدمات العامة والمشتركة لجملة المنشآت والوحدات السياحية ولاسيما فيما يتعلق بتسويق الاداءات والعمليات السياحية المرتبطة بها، وتركيز التموينات وصيانة الاموال العقارية والمنقولة •

_ توفير جميع الاداءات التي تقدمها عادة وكالة الاسفار للسياح بمناسبة تنقلاتهم ولاسيما:

- بيع أو تسليم وثائق النقل من جميع الانواع ،

- حجز الاماكن في النقليات المشتركة أو أماكن الايواء،

- تنظيم الجولات أو الزيارات المرفقة بدليل أو بدونه فى المدن والمواقع والآثار والمتاحف ومحطات المياه المعدنية أو غيرها واستئجار جميع الاماكن المسرحية وبيع نسسرات الدليل السياحى والبطاقات البريدية والمنشورات والمطبوعات الاخرى ذات الطابع السياحى •

2 _ في ميدان التسـويق:

- القيام بجميع العمليات الصناعية والتجارية والماليسة المرتبطة مباشرة بهدفها والتى من شأنها أن تسهل تنميتها ولاسيما ببيع كل منتوج سياحى بجميع الكيفيات، وذلك فى الجزائر أو خارج التراب الوطنى، وضمن حدود اختصاصاتها طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

اللاة 3: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى وذلك بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير الوزير المكلف بالسياحة المساحة المسلوم صادر بناء على المحلف بالسياحة المسلوم صادر بناء على المحلف بالسياحة المسلوم صادر بناء على المحلف بالسياحة المسلوم صادر المحلف بالسياحة المسلوم المحلف بالسياحة المحلف بالسياحة المحلف بالسياحة المحلف ال

الباب الثاني هيكل المؤسسة وتسييرها وسيرها

المادة 4: يخضع هيكل المؤسسة مع وحداتها وكذلك تسييرها وسيرها للمبادى، المدرجة في الميثاق المشار اليه وللاحكام المدرجة في الامر المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

اللاة 5: تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 6 : تتكون هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- _ مجلس العمــال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحده ،
 - اللجان الدائمة •

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق جملة نشاطات الوحدات التى تشكل المؤسسة ٠.

وتسهم هذه الوحدات في انجاز هدفها ١٠٠

وتؤسس هذه الوحدات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

البساب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصايعة الوزير المكلف بالسياحية •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للامر رقم 75 م 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة الأخرى •

المادة 10: تشترك المؤسسة في مجالس التنسيق لعدة مؤسسات وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع مالية المؤسسة ومواردها

المادة 11: تخضع مالية المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية •

المادة 12: تحدد المالية الاساسية للمؤسسة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية •

المادة 13 : كل تعديل فى المالية الاساسية للمؤسسة يمكن ان يتم باقتراح المدير العام للمؤسسة، فى جلسة مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال وذلك بموجب قراد

بالماليسة •

البساب الخامس الهيكل المالي للمسؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكـــــام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة والتي تكون مرفقة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسية أو الوحدة الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط لاجل المصادقة عليها وذلك خلال المهل

المادة 16: توجه الى سلطة الوصايعة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ميزانية المؤسسة وحساب استغلالها العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى لنشاط السنة ألمالية المنصرمــة وهي مرفقة بآراء وتوصنيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وبتقرير أو تقارير مندوبي الحسابات ٠

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سننة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس اجراءات التعديسل

المادة 18: كل تعديل يتناول هذا القانون الاساسى ماعدا ما هو منصوص عليه في المادتين 3 و 13 أعلاه يتم ضمن نفس الاشكال المعتمدة لاقرار هذا القانون الاساسى

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العسام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس

ثم يرفع الى سلطة الوصاية المختصية ١٠

امـر رقم 76 ـ 67 مـؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تعديل القانون الاساسى للمكتب الوطني الجزائري للسياحية

باسم الشىعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء علمي تقرير وزير السياحة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام و1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالسياحــة والوزير المكلف ﴿ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 62 ـ 27 المؤرخ في 25 غشبت سنية 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 7 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائري للسياحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمة بالتسييميس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخد لتطبيقه ،

 وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئسات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمـــؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام الماليــة المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد

_ وبمقتضى ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسى للمكتب السوطني الجزائري للسياحة، كمايلي في الملحق •

المادة 2: يلغى القانون الاساسى الملحق بالامر رقم 70 _ 7 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمكتب الـــوطنى الجزائري للسياحة 😶

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١396 الموافق 16 يوليــو سنة 1976 •

القانون الاساسى للمكتب الوطني الجزائري للسياحة

الباب الاول التسمية والهدف والمقسر

اللادة الاولى: تحدث مؤسسة تحت اسم «المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابسيع اقتصادى •

وتعد هذه المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ولهذا القانون الاساسي ٠

اللاقة 2: تستهدف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية مايلي:

أ ـ فيما يخص الترقية السياحية:

ـ القيام بجميع الدراسات المتعلقة بالاسواق أو العمل على ذلك سواء كان بقصد دراسة شروط التوســـع أو تكييف السياحة الجزائرية، وسواء كان بفصد تحديد كيفيات التنافس السياحي ونتائج التجارب الاجنبية في مادة السياحة •

ـ تنفيذ أو العمل على تنفيذ جميع تحقيقـات التسبيب وعوامل سلوك السياح وكذلك جميع الدراسات المتعلقـة بشروط البيئة والاستقبال •

_ المشاركة فى جميع الاحتفالات ذات الطابيع السياحى والمعارض والاسواق والمباريات والاعياد الفولكلورية ومباريات المحتلفة •

ب _ فيما يخص النشر السياحي :

ـ انتاح وتحقيق وتوزيع المطبوعات الدعائية والاعلانات والكراريس والكتب والنشرات المستخــدمة كدعـــم دعائى لانتشار السياحة الجزائرية •

ـ تحديد الاماكن والمساحات الاعلانية الاكثر فعاليـــة واستخدام جميع الوسائل السمعبة والبصرية (انتاج الافــلام وتوزيع النسخ والعرض في القاعات المسرحية والتحقيقـــــات الصحفية المصورة والاذاعة والتلفزة) بقصد انتشار السياحة الحذال بة •

_ انساء علاقات دائمة مع الصحافة السياحية أو غير الاختصاصية ومتابعة تطور الاغلام والتحقيقات الصحفية في مادة السياحية •

ج _ فيما يخص التجهيز السياحي:

_ انجاز جميع الاستثمارات دات الطابع السياحي وتقديم جميع الخدمات والاداءات المتعلقة بها ·

ـ القيام بدراسات الخطف الهندسية أو العمل على ذلـك والتي تكون مرتبطة بأشغال التجهيز السياحية •

- تنفيذ جميع الاشغال والقيام بجميع التوصيات وتأمين جميع اللوازم بقصد انساء واقامة أو عصرتة جميع الوسائل والمؤسسات السياحية والقيام بجميع المراقبات التقنيسة والمالية في عين المكان أو في ورشة الاشغال المنفذة ،

ـ اقتناء مشاركات فى كل مجموعة أو شركة يكون هدفها الرئيسى أشغال التخطيط الهندسى وانجــاز التجهيزات أو التهييئات التى تتناول على الغالب خاصية السياحة •

د ـ تتكون موارد المؤسسة من الاجور المقتطعة من ميزانية تجهيز الدول ، وتستفيد المؤسسة بالتالى من اعادة ميزانية تسيير الدولة بالنسبة لمهمتها المنصرفة الى ترقية السياحة الجرائرية •

اللادة 3: يكون للمؤسسة مندوبيات في الخارج ومكلفية بترقية السياحة الجزائرية والدعاية لها .

المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى وذلك بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير الوزير المكلف بالسياحة ٠

الباب الثانى هيكل المؤسسة وتسييرها وسيرها

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة مع وجداتها وكذلك تسييرها وسيرها للمبادىء المدرجة في الميثاق المشار اليه وللاحكام المدرجة في الامر المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال لمالي •

المادة 7: تتكون هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمال ،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة .

المؤسسة بتنسيق جملة نشاطات الوحدات التي تشكل المؤسسة •

وتسبهم هذه الوحدات في انجاز هدفيا ٠

وتؤسس هذه الوحدات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافيــــق 25 أكنوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصــوص اللاحقـة بــه ٠

البساب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

اللدة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحية •

اللاة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافـــق 21

نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطسة الوصاية وادارات الدولــــة

المادة 11: تشترك المؤسسة في مجالس التنسيق لعـــدة مؤسسات وذلك ضمن الشروط المنصوص عليهـــا بموجب المرسبوم رقم 75 _ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس التنسيــق بين المؤسسات الاشتراكيــة 🗝

البساب الرابسع مالية المؤسسسة ومواردها

المادة 12: تخضع مالية المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية •

المادة 13 : تحدد المالية الاساسية للمؤسسة طبقا للمادتين 28 و 29 من الامر رقسم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الماليــة وذلك بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية 🖭

المادة 14: كلّ تعديل في المالية الاساسية للمؤسسة يمكن أن يتم باقتراح المدير العام للمؤسسة، في جلسة مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال وذلك بموجب قرار مشىترك صادر عن الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالماليــة •

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكـــام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية الله

المادة 16: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة التي تكون مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط لاجل المصادقة عليها وذلك خلال المهـل

المادة 17 : توجه الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ميزانية المؤسسسة وحساب استغلالها العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى لنشاط السنــة المالية المنصرمـة وهي مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وبتقرير أو تقارير مندوبي الحسابات •

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس اجراءات التعديسل

المادة 19 : كل تعديل يتناول هذا القانون الاساسى ما عدا ما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 14 أعلاه يتم ضمن نفس الاشكال المعتمدة لاقرار هذا القانون الاساسى

ويكون نص التعديل موضيوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة في مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال • ثم يرفع الى سلطة الوصاية المختصة •

أمر رقم 76 ـ 68 مـؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية (سوناترم)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 8 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسيس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتحدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانسون الاساسي النموذجي للمسؤسسات الاشتراكية ذات الطابسع الاقتصادى ،

- وبمقتضى ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنيـة الجزائرية للحمامات المعدنية كما يلي في المُلحق.

المادة 2: يلغى القانون الاساسى الملحق بالامر رقم 70 ـ 8 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية.

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحِيرِ بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليــو سنة 1976 •

القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية

الباب الاول التسمية والهدف والمقسر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة تحت اسم «الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى •

وتعد هذه المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ولهذا القانون الاساسي •

المادة 2: تعد المؤسسة مؤسسة اشتراكية وطنية ٠

وتكلف في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصاديسة والاجتماعية باستغلل جميع المنشآت ووحدات الحمامات المعدنية للقطاع العمومي والتي تمهد اليها بتسييرها من طرف الوزير المكلف بالسياحة، سواء أكانت مئوسسات للحمامات المعدنية أو وحدات فندقية وسياحية مرتبطة بمحطات الحمامات المعدنية •

ولهذا الغرض ، فانها تكلف على الخصوص بمايلي :

- _ تنسيـــق ومراقبــة منشآت ووحــدات الحمـــامات المعدنية التى تتولى مسؤوليتها والقيام بجميـــع الدراسات المتعلقة بتكاليفها ومردودها ،
- _ القيام بالخدمات العامة والمشتركة لجملة منشآت ووحدات الحمامات المعدنية التى تتولى مسؤوليتها وكذلك لمحطات الحمامات المعدنية والمستخدمة كاطار لنشاطاتها،
- القيام بجميع الدراسات المتعلقة بالصفقات الضرورية لتطبيق السياسة الآيلة لتوسع المؤسسة ،
- العمل على تنفيذ جميع أشغال العصرنة والتجهيد والامتداد في اطار اختصاصاتها وانشاء جميع الوثائق الضرورية لمشاورة البنائين والمزودين والمتعهدين والقيام بجميد التوصبات المتعلقة بالاشغال وتأمين جميع اللوازم ،
- _ امتلاك أو استغلال أو ايداع كل براءة أو اجازة أو نموذج أو طريقة تتصل بهدفها ،
- _ تحديد نماذج العلاجات ومراقبة تنفيذها في مؤسسات الحمامات المعدنية، وذلك حسب القسواعد المقررة من طرف وزير الصحة العمومية ،

القيام بجميع العمليات الصناعية والتجارية والماليسة المرتبطة مباشرة بهدفها والتى من شأنها أن تسهل تنميتها سواء كان ذلك في الجزائر أو خارج التراب الوطني .

المادة 3: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى وذلك بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير الوزير المكلف بالسياحة •

الباب الثانى هيكل المؤسسة وتسييرها وسيرها

اللاة 4: يخسع هيكل المؤسسة مع وحداتها وكذلك تسييرها وسيرها للمبادى؛ المدرجة في الميثاق المشار اليه وللاحكام المدرجة في الامر المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

اللادة 5: تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال لمالي •

المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديريــة ،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة .

اللاة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق جملة نشاطات الرحدات التي تشكل المؤسسة •

وتسهم هذه الوحدات في انجاز هدفها ٠

وتؤسس هذه الوحدات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافـــق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنفــوص اللاحقـة بـه •

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

اللاده 8: توضع المؤسسة تحت وصايعة الوزير المكلف بالسياحية •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافسق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايسة وادارات الدولسة الاخسري •

اللاة 10: تشترك المؤسسة في مجالس التنسيق لعدة مؤسسات وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية ...

الباب الرابع ماليــة المؤسســة

المادة 11: تخضع مالية المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية •

المادة 12: تحدد المالية الاساسية للمؤسسة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالماليسة •

المادة 13: كل تعديل في المالية الاساسية للمؤسسة يمكن أن يتم باقتراح المدير العام للمؤسسة، في جلسة مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال وذلك بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية •

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكـــام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

اللحة 15: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة التى تكون مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتحطيط لاجل المصادقة عليها وذلك خلال المهسل القانونسة •

اللادة 16: توجه الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتحطيط ميزانية المؤسسية وحسيات

استغلالها العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة وهي مرفقة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وبتقرير أو تقارير مندوبي الحسابات •

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطني للمحاسبة •

الساب السادس اجراءات التعديسل

المادة 18: كل تعديل يتناول هذا القانون الاساسى ماعدا ما هو منصوص عليه فى المادتين 3 و 13 أعلاه يتم ضمن نفس الاشكال المعتمدة لاقرار هذا القانون الاساسى •

ويكون نص التعديل موضيوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يرفع الى سلطة الوصاية المختصة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسسدل

مراسيسم مسؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليسو سنة 1976 تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاحتام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخيسن في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان. 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان السيد بوجروة محمد، المولود فى 19 فبراير سنة 1934 بروراوة بلدية عمى موسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 339 وعقد الزواج رقم 97 لسنة 1965 من بلدية وهران) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفى محمد •

اللادة 2 : ان السيد بوجرارة محمد المولود سنة 1960

بالقرية، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 57 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفى محمد •

اللادة 3: ان السيد بوجروة عبد القادر المولود سنة 1962 بالقرية، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 58 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفى عبد القادر •

المادة 4: ان السيد بوجروة عابد المولود في 28 نوفمبر سنة 1967 بوهران (شهادة الميلا رقم 1161 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفي عابد •

المادة 5: ان الآنسة بوجروة عائشة المولودة في II أكتوبر سنة 1969 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8980 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لطفي عائشة •

اللاة 6: ان الآنسة بوجروة سميرة المولودة في 22 نوفمبر سنة 1971 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1203 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لطفى سميرة •

اللاة 7: أن الآنسة بوجروة خديجة المولودة في 21 يناير سنة 1973 بوهران (شهادة الميلاد رقم 901 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لطفي خديجة •

اللادة 8: أن الآنسة بوجرورة فتيحة المولودة في 15 يوليو سنة 1974 بوهران (شهادة الميلاد رقم 9309 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لطفى فتيحة •

المادة 9: يؤشس على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقاب المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

المادة 10: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 •

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخيسن في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضيمين تاسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 8 و 4 منه 8

يرسىم مايلى :

اللاة الاولى: ان السيد بوجروة هوارى المولود فى 18 يناير سنة 1939 بروراوة بلدية عمى موسى ، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 134 من نفس البلدية وعقد الزواج رقم 2568 لسنة 1973 من بلدية وهران) سيلقب من الآن فصاعدا : لطفى هوارى •

اللاة 2: ان السيد بوجروة محمد المولود في 3 يناير سنة 1969 بوهران (شهادة الميلاد رقم 83 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفي محمد •

المادة 3: أن السيد بوجروة يوسف المولود في 10 أبريل سنة 1970 بوهران (شهادة الميلاد رقم 3649 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفى يوسف ••

المادة 4: ان الآنسة بوجروة يمينة المولودة في 21 مايو سنة 1974 بوهران (شهادة الميلاد رقم 4764 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لطفي يمينة •

المادة 5: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقاب المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1391 .

المادة 6: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفية هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 ·

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخيسن في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيد نكناك هنى، المولود فى و غشت سنة 1939 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 460 وعقد الزواج رقم 255 لسنة 1963 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لكلاك هنى •

المادة 3: أن الآنسة نكناك عائشة ، المولودة في 3 مارس سنة 1956 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 421 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لكلاك عائشة •

اللاة 4: ان السيد نكناك خالد المولود في 10 أبريل سنة 1960 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 122 من نفس البلديــة) سيلقب من الآن فصاعدا: لكلاك خالد ٠

اللاة 5: ان السيد نكناك قدور البحرى، المولود في 15 غشت سنة 1964 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2398 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: لكلاك قدور البحري٠

المادة 6: ان الآنسة نكناك فاطمة الزهراء، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1966 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2764 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لكلاك فاطمة الزهراء .

المادة 7: أن الآنسة نكناك سليمة المولودة في 28 أكتوبر سنة 1968 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 3151 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لكلاك سليمة •

المادة 8: ان الآنسة نكناك جميلة، المولودة في 27 يوليو سنة 1970 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2370 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: لكلاك جميلة •

المادة 9: ان السيد نكناك معمر المولود في 19 سبتمبر سنة 1972 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 3564 من نفس البلديــة) سيلقب من الآن فصاعدا: لكلاك معمـر الله

المادة 10: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقاب المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع اشانى عام 1301 الموافق 3 يونيو سنة 1971

اللادة 11 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠٠

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافــق 27 يوليو منة 1976 •

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة الما

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الُحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيـة، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيسع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ان السيد بوقنينة جديد المولود سنة 1924 ببوقطب، ولاية سعيدة (شجرة النسب رقم 47) سيلقب من الآن فصاعدا: ابراهيمي جديد •

المادة 2: ان السيد بوقنينة محمد المسولود في 6 فبسراير سنة 1959 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1280 من نفس البلدية) مسيلقب من الآن فصاعدا: ابراهيمي محمد .ه

المادة 3: ان الآنسة بوقنينة فتيحة المولودة في 29 يناير سنة 1960 من نفس البلدية) سنة 1960 من الآن فصاعدا: ابراهيمي فتيحة •

المادة 4: ان السيد بوقنينة لطفى المولود فى 21 ديسمبر سنة 1964 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8768 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: ابراهيمي لطفى •

المادة 5: ان السيد بوقنينة العربي المولود في 8 يناير سنة 1966 بمشرية ولاية سعيدة (شهادة الميلاد رقم 22 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: ابراهيمي العربي •

المادة 6: ان السيد بوقنينة عبد المجيد المولود في 20 أكتوبر سنة 1967 بمشرية، ولاية سعيدة (شهادة الميلاد رقم 556 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: ابراهيمي عبد المجيد.

المادة 7: ان السيد بوقنينة ابراهيم المولود في 2 نوفمبر سنة 1970 بالعين الصفراء ، ولاية سعيدة (شهادة الميلاد رقم 876 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : ابراهيمي ابراهيم .

اللاة 8: ان الآنسة بوقنينة جميلة المولودة في 10 مايو سنة 1973 بالعين الصفراء، ولاية سعيدة (شهادة الميلاد رقم 520 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: ابراهيمي جميلة ا

المادة 9: إن السيد بوقنينة عبد الحكيم المولود في 3 أبريل سنة 1975 بالعين الصفراء ولاية سعيدة (شهادة الميلاد رقم 406 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا: ابراهيمي عبد الحكيم •

المادة 10: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقاب المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 المؤافق 3 يونيو سنة 1971

اللاة 11: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستعبدة السعبية المستعبدة السعبية المستعبدة المستعبدة السعبية المستعبدة ا

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافسق 47 يوليو سنة 1976 •